

الدر المختار

لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم إلا لنازلة وامتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام إلا النفساء وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد .
قال الباقر عليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشربلالية معزيا للكمال .
(وتفرض) النفقة بأنواعها الثلاثة (لزوجة الغائب) مدة سفر .
صيرفية .
واستحسنه في (البحر) ولو مفقودا (وطفله) ومثله كبير من زمن وأنثى مطلقا (وأبويه) فقط فلا تفرض لمملوك وأخيه